

الذخيرة

مالين وشيئين إذا حططتهما مرتبة صارت شيئين ودرهمين فتقسمهما على شيء ودرهم ويكون الخارج من المرتبة التي بينها وبين العدد مثل ما بين مراتبه أولاً والمراتب التي رد إليها مسألة إن كان المقسوم والمقسوم عليه أصمين أو أحدهما فالعمل فيه كالضرب فإذا أردت قسمة جذر عشرة على جذر خمسة قسمت عشرة على خمسة يخرج اثنان جذرها هو الجواب وكذلك ضلع عشرة على ضلع خمسة الجواب ضلع اثنين وكذلك ما تباعدت رتبته من الأصم وجذر عشرة على ضلع عشرين كعب العشرة يكون ألفا وربيع العشرين يكون أربعمائة واقسم عليها يخرج اثنان ونصف جذر ضلعها هو الجواب أو خمسة على جذر عشرة ربعت الخمسة وقسمت المبلغ على العشرة فما خرج الجواب في جذره وإن شئت قسمت خمسة على عشرة وضربت الخارج في جذر عشرة يكون الجواب ولا يصح الثاني إلا إذا كان المقسوم عليه جذراً فإن قيل اقسام جذر ثلاثين على خمسة ربعت خمسة فما بلغ قسمت عليه ثلاثين فالخارج الجواب جذره وإن شئت نسبت الواحد من المقسوم عليه فما كان ضربته في المقسوم يكون الجواب وإن أرد أن تقسم على مركب من جذر أصم ومنطق أو من جذرين أصمين غير مشتركين وهذا المقدار هو المسمى ذا الأصمين ضرب في منفصلة وهو أحد قسميه مستثنى منه الآخر يخرج من ذلك مقدار منطق تقسم عليه المقسوم فما خرج تضربه فيما ضربت فيه المقسوم عليه فالخارج الجواب وكذلك تفعل لو كانت القسمة على المنفصل مثاله تقسم ثلاثين مالا على خمسة أشياء وجذر عشرة أموال ضربت ذلك في خمسة أشياء إلا جذر عشرة أموال تكون خمسة عشر مالا اقسام عليها ثلاثين مالا يخرج اثنان اضربها في خمسة أشياء إلا جذر عشرة أموال تكن عشرة أشياء إلا